على النبي صلى ا عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى ا عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك رواه ابن ماجه وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الأذكار قال البغوي في شرح السنة فإن عطس على الخلاء حمد ا تعالى في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك قال البغوي يحمد ا تعالى في نفسه هنا وفي حال الجماع ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالإتفاق وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وعن النخعي وابن سيرين قالا لا بأس به قال ابن المنذر وترك الذكر أحب إلي ولا أؤثم من ذكر وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى والمستحب أن يتكىء على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك رضي ا عنه قال علمنا رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى ولأنه أسهل في قضاء الحاجة الشرح هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن سراقة قال علمنا رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى وسراقة هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وإسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجي توفي سنة أربع وعشرين رضي ا عنه وقوله يتكىء ويتوكأ بهمز آخرهما وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا واحتجوا فيه بما ذكره المصنف وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى ولا يطيل القعود لأنه روى عن لقمان عليه السلام أنه قال طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا وأخرج الشرح هذا الأدب مستحب بالإتفاق ولقمان هو الحكيم الذي قال ا تعالى فيه ولقد آتينا لقمان الحكمة لقمان قال أبو إسحاق الثعلبي المفسر اتفق العلماء على أنه كان رجلا صالحا حكيما ولم يكن نبيا إلا عكرمة فانفرد وقال كان نبيا وقوله تتجع أوله تاء مثناة فوق ويجوز بالمثناة تحت والجيم مفتوحة يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض